فهو المفتوح اولا كالباعث على الفتح على ما عرفت وقوله ومبدؤه اي اول
جزء منه على الترتيب الوضعي او النزولي ايضا على رأي الى انه يجوز ان يكون منقولا
بعد نقله الى اول الشيء وقوله فكانها اصله ومنشؤه اي مخرجه من نشأ منه
اي خرج نشر على ترتيب اللف يعني انه لما كان اول جزء منه فهو كالاصل لما بعده
في ابتنائه عليه في الترتيب الوضعي فيكون كالام بمعنى الاصل ولما كان مفتتح
للقران من حيث الكتابة والتلاوة فكانه منشأ ومخرج فيكون كالام بمعنى الوالدة
واعلم ان الضميرين المذكورين في قوله لانها مفتتحه ومبدؤه راجعان الى القران
بمعنى المجموع والضميرين المذكورين في قوله فكانها اصله ومنشؤه راجعان الى القران
بمعنى البعض اعني ما عدا الفاتحة ففي الكلام استخدام قوله ولذلك اي لكونها مفتتحه
ومبدأه او لكونها كالاصل تسمى اساسا ولا مدخل لشبهه بالمنشأ في هذه التسمية
قوله او لانها تشتمل على ما فيه الخ يريد ان القران لكون المقصود منه معرفة المبدأ
والمعاد وما به ينتظم المعاش مع طوله وكثرة سوره وآياته يرجع الى ثلثة
ابعاض بعضه ثناء وبعضه امر ونهي وبعضه وعد ووعيد واما القصص
والامثال فمن مكملاتها ومتمماتها وفاتحة الكتاب مشتملة على الابعاض الثلثة
بتمامها اجمالا فان قوله الحمد لله ذكر لجميع الاثنية اجمالا وقوله اياك نعبد ذكر لجميع
الاوامر والنواهي اذ لا معنى لعبادة العبد له تعالى الا امتثال اوامره ونواهيه
فكانه قيل اياك نعبد بامتثال اوامرك ونواهيك وقوله انعمت عليهم غير المغضوب
الخ ذكر لوعده ووعيده فان انعامه تعالى في الآخرة يشمل لجميع ما وعد لعباده
من اللذائذ الجسمانية والروحانية وغضبه يندرج فيه جميع وعيداته فانها ثمرات
الغضب فهذه السورة الكريمة لاشتمالها على تلك الابعاض اجمالا وصيرورتها
مفصلة في سائر السور تشبه الام التي يندرج فيها الولد بلا ظهور تام ويظهر عند
الانفصال منها ومبنى هذا الوجه على ان نظم القران منقسم الى الاقسام الثلثة
وان الفاتحة مشتملة عليها فان الثناء والامر والنهي وبيان الوعد والوعيد
انما هو من قبيل الالفاظ والاشتمال ههنا اشتمال الكل على اجزائه بخلاف الوجه
الذي يتلوه فانه بالنظر الى معانيه قوله والتعبد بامره قال الطيبي في الاساس

تعبدنا

غير صح

ووجه انحصار معظم مقاصد الكتاب في هذه الثلثة
ان الكتاب انزل لارشاد العباد الى معرفة المبدأ
بالصفات الكمالية ليشتغلوا بما يقربهم اليه ويجتنبوا
عما يبعدهم عنه ومعرفة المعاد ليشتغلوا بما هم
ينتفعون به فيه ويجتنبون عما يتضررون به فيه
والاشتغال والاجتناب لا يكونان الا بالامر
والنهي ولا بد لامتثال الامر من باعث وهو
الوعد وللاجتناب عما نهي عنه من زاجر
وهو الوعيد اذ لولا الوعيد لاستولى الكسل
على النفس وتسلط عليه الهوى والشيطان
ومنعا عن طلوع شمس الاهتداء شيخ زاده

٧

تعبدني فلان واعتبدني اي صيرني كالعبد له وعدي بالباء لتضمنه معنى التكليف
وقوله بالامر والنهي على حقيقتهما اشهر وفي الصحاح التعبد الاستعباد وهو ان
تتخذه عبدا او في التاج التعبد بندكى كرفتن والحمل على هذا اولى اذ لا معنى للتشبيه
ههنا قوله او على جملة معانيه اي الامر المجمل الذي يرجع اليه معانيه ويكون مقصودا
منها وقوله من الحكم النظرية بيان لمعانيه والحكم جمع الحكمة بمعنى العلم والنظرية معناه
الاعتقادية اي ما يقصد منه مجرد العلم بقرينة مقابلة العملية والاحكام العملية
الفروعات التي يقصد منها العمل سواء تعلق بالجوارح او بالاخلاق وقوله التي هي صفة
للجملة والمعنى ان معاني القران اما علوم يقصد منها العلم فقط واما احكام يقصد منها
العمل ومرجع جميعها الى امرين سلوك الطريق الحق اعتقادا وعملا والاطلاع المترتب
على ذلك السلوك اعني مشاهدة ما في النشأة الثانية من المراتب الروحانية والجسمانية
المعدة للسعداء اعتقادا وفعلا والمنازل المعدة للاشقياء اما اعتقادا او فعلا وحاصله
مكاشفة الملكوت واللاهوت فان المراتب الجسمانية من الملكوت والروحانية
من اللاهوت وهذه السورة الكريمة تشتمل على ذينك الامرين فان سلوك الطريق
المستقيم انما يتم بالذكر والفكر والعبادة الخالصة له وتفويض الامر اليه في جميع الاحوال
والاهوال ويتضمن جميع ذلك قوله الحمد لله رب العالمين الى قوله واياك
نستعين كما يجي وقوله اهدنا الصراط المستقيم وان قوله انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اشارة الى مراتب السعداء ومنازل الاشقياء على ما سيجي من
ان المنعم من وفق للجمع بين العلم والعمل والمغضوب عليهم هم العصاة والضالون
الجاهلون بالله والناظرون في هذا الكتاب تحيروا في حل هذين الوجهين فقال
بعضهم معنى قوله او لانها تشتمل على ما فيه يشتمل على اصول المعاني التي فيه لتكرار
ان القران لما اشتمل عليه ايضا فلا وجه لتخصيصه بهذا الاسم وكلمة او في قوله
او على جملة معانيه كانها اضرابية على مذهب الكوفيين وابي الفتح وابن الدهان فانه
يدخل فيه الدعاء والقصص والمباحات كالمبايعات والمناكحات والمندوبات
ولا يرد عليه ما اورد على الوجه الاول من خلوه عن الاشتمال فلا يحتاج في الجواب
الى التزام التكلف ببيان اندراجها فيه بان مرجع جميعها الى التعبد بالامر والنهي

بعضها

اي بالمأمور والمنهي ويجوز ان يكون الباء كما في قوله كتبت بالقلم والامر والنهي صح

ذينك صح

عليهم صح

عليها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)